من أبحاثِ الفقهاء، وفتاواهم

عملُ الرّغائب، وصلاةُ ليلةِ الرّغائب

إعداد: الشيخ حسين كوراني

من أبرز أعمال شهر رجب، عملُ الرَّغائب، وقد نُقل عن بعض الفضلاء الأعزّاء، المناقشة في سند هذا العمل، وهو حقّ، كما نُقل عنهم استهجانُ اهتمام بعض المؤمنين بعمل الرّغائب، والحقّ أنّ التّمثيل بصلاة ليلة الرّغائب مستفيضٌ جدّاً في المصادر الفقهيّة، عند البحث عن جواز التطوّع بالنَّافلة بعد دخول وقت الفريضة، وهو يكشف عن عدم حذرِ الفقهاء من صلاة الرّغائب، ولا تحذيرِهم منها، بالإضافة إلى اهتمام العلَّامة الحلّي بإيراد عمل الرّغائب في إجازته لبني زهرة -رغم ضعف السَّند جداً، وذلك ممّا لا نقاش فيه أبداً- والكفعمي في (المصباح)، والشيخ الحرّ العاملي في (وسائل الشّيعة)، والسيّد إبن طاوس في (إقبال الأعمال)، والشيخ الملَكي التبريزي في (المراقبات) وغيرهم، ولا يخفى على هؤلاء الأعلام ما في السَّند من إشكاليّات، إلَّا أنّهم -كسائر العلماء- بعد أن يؤكِّدوا على الإتيان بما لم يَثبت سندُه «برجاء المطلوبيّة»، يحرصون على أن لا يَحرم المؤمنون أنفسهم من بركات هذه الأعمال التي تُعطى للمؤمن -كما يصرِّح السيّد القائد الخامنئي دام ظلّه- ولو لم يكن الحديثُ صحيحاً، وإنْ كان لا يثبت بذلك استحبابُ العمل.

* تجدر الإشارة إلى الخلاف في وقت صلاة ليلة الرّغائب، هل هو بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء، والصّحيح أنّ وقتَها بين المغرب والعشاء.

ما يلي نماذج من كلمات الفقهاء عن صلاة الرّغائب، وبعض آراء المراجع المعاصرين دام ظلُّهم، في الإتيان بها بعد العشاء لإدراك فضيلة الجماعة.

من فتاوى وليّ أمر المسلمين السيّد الخامنئي دام ظلّه

س: ما هو رأيكم في قاعدة التّسامح في أدلّة السُّنَن؟

ج: مَن بلغه ثوابٌ على عملٍ فأتى به رجاء ذلك الثواب، أُوتيه وإنْ لم يثبت استحبابُ ما بلغه الثّواب فيه، وأمّا ثبوتُ الإستحباب الشّرعي فموقوفٌ على قيام الحّجة الشّرعيّة عليه. (نقلاً عن الموقع الإلكتروني للسيّد القائد)

ويأتي رأي سماحته في تقديم فضيلة الجماعة على صلاة ليلة الرّغائب، ثمّ الإتيان بها بعد الجماعة.

نماذج من أبحاث الفقهاء

١ - «..**جواز النافلة لِمَن عليه الفريضة**".." يدلّ عليه: العمومات المرغِّبات في الصّلاة، والخصوصيّات: مثل الصّلاة الواردة بين الظّهر والعصر خصوصاً يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء، كصلاة الغفيلة وصلاة ركعتين بثلاثة عشر مرّة (إذا زلزلت الأرض) بعد الحمد في الأولى، وبخمس عشرة (قل هو الله أحد)، كذلك في الثّانية، وعشر ركعات قبل التكلّم، بـ (قل هو الله أحد)، **وكذا صلاة الرّغائب**، ونافلة شهر رمضان، فإنّ البعض منها بينهما». (المحقّق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٢: شرح ص ٤٣، جماعة المدرّسين)

٢ - «وكذلك الحكم في باقي النّوافل لعموم ما دلّ على شرعيّتِها من غير ثبوت تخصيص ".." ولخصوص الأخبارِ الدالّة على شرعيّةِ كثيرٍ منها في أوقاتِ الفرائض، مثل الصّلوات الواردة بين الظّهر والعصر خصوصاً يوم الجمعة، وبين المغرب والعشاء كصلاة الغفيلة وغيرها، **وكذا صلاة الرّغائب**، ونافلة رمضان، فإنَّ بعضها ما بينهما، وغيرها ممّا يشتمل عليها كُتب الأدعية وغيرها». (المحقّق السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ١: ق ٢، ص ٢٠٤، آل البيت)

٣ - «والأخبار المتكثّرة المصرِّحة باستحبابِ بعض الصّلوات في بعض أوقات الفرائض، كمُرسلة عليّ بن محمّد في عشر ركعات بين العشاءين، وأخرى في ركعتين بينهما يقرأ في أولاهما بعد الحمد عشراً من أوّل البقرة وآية السُّخرة، ورواية الجعفري في ركعتين بين الأذان والإقامة، وروايات الغفيلة، وفي الصلوات الواردة بين الظّهرين خصوصاً يوم الجمعة، **وصلوات الرّغائب**، وكثير من نوافل شهر رمضان، وغير ذلك ممّا لا يعدّ كثرةً». (المحقّق النراقي، مستند الشيعة، ج ٤: ص ١٠٤، آل البيت)

٤ - «الصّوم لعمل ليلة الرّغائب. وليلة الرّغائب هي أوّل جمعة من شهر رجب، فيُصامُ يوم الخميس قبلها وإن لم يكن الخميس من رجب، والعمل مذكورٌ في أعمال شهر رجب من كتاب (الإقبال) للسيّد ابن طاوس قدس سره وفي بعض كتب الدّعاء المعتبرة كـ (مفاتيح الجنان). وأفرادُ هذا النّوع كثيرة، مذكورةٌ في كُتب الدّعاء، ولا يُترَك الإحتياط بأن يُؤتى بالصّوم في هذه الموارد وأمثالِها برجاء المطلوبيّة». (الشيخ محمّد أمين زين الدين، كلمة التقوى، ج ٢: ص ٩٦، الوادعي)

من فتاوى الفقهاء: الجماعة، أَم «الرّغائب» وغيرها؟

وجّه أحد الفضلاء من البحرين هذا الإستفتاء إلى مكاتب عددٍ من مراجع الدّين دام ظلُّهم:

السّؤال: إنَّ وقت عددٍ من الصّلوات المستحبّة يكون ما بين فريضتَي المغرب والعشاء، وهذه الصّلوات لا تُقام في المساجد مراعاةً لحالة المأمومين، ولذلك نطلب منكم أن تبيّنوا لنا الأمر في الأيّام المخصوصة كليلة الرّغائب مثلاً، أو أيّام الجمعة في شهر رجب المرجَّب.

فهل أنّ الإشتراك في صلاة الجمعة والجماعة أفضل، أم أداء الصّلاة بشكل منفرد والإستفادة من فضيلة الصّلوات المستحبّة، وعند ترجيح صلاة الجماعة فكيف يُمكن الإستفادة من بركات الصّلوات المستحبّة، خصوصاً في أيّام شهر رمضان المبارك التي تُصلّى فيها الغفيلة عادةً مراعاةً لحالة المأمومين، فما هو رأيكم؟

وقد وصلته من مكاتب المراجع الإجابات التّالية (كان بعثها إلى «شعائر» بتاريخ ٧/ ٦/ ٢٠١١ م):

* **مكتب سماحة السيّد الخامنئي مدّ ظلّه العالي: يُمكن تحصيل كِلا الفضيلتَين والجمع بينهما بالمشاركة في صلاة الجماعة أوّلاً، ثمّ أداء النّوافل بعد ذلك.**

* **مكتب سماحة السيّد السيستاني مدّ ظلّه العالي: الإشتراك في الجمعة والجماعة أفضل.**

* **مكتب سماحة الشيخ مكارم الشيرازي مدّ ظلّه العالي: الإشتراك في الجمعة والجماعة أفضل، ثمّ يمكنكم الإتيان بالنّوافل رجاء المطلوبيّة.**

* **مكتب سماحة الشيخ الصافي الكلبايكاني مدّ ظلّه العالي: في حالة مفروض السّؤال لا إشكال في تأخير النّوافل والأدعية من أجل الحصول على ثواب الجمعة والجماعة. ثمَّ الإتيان بالنوافل بعد ذلك من دون نيّة الأداء والقضاء والله العالم.**

عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تغفلوا عن أوّل ليلة جمعة منه [رجب] فإنّها ليلة تسمّيها الملائكة: "ليلة الرّغائب"